

2150 - حكم بيع المزايدة

السؤال

ما حكم الدخول في المزادات التي يُشترط فيها وضع مبلغ من قِبَل الداخل في المزاد و ما حكم الشريعة في بيع المزايدة المعروف اليوم حيث تُباع السلعة بأعلى سعر يرسو عليه المزاد ؟

الإجابة المفصلة

عقد المزايدة عقد صحيح إذا تم بالشروط الشرعية وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومما استدلوا به حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جلساً (بساط للأرض أو كساء لظهر الدابة) وقَدَحاً وقال من يشتري هذا المجلس والقَدَحَ فقال رجل أخذتهما بذرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على ذرهم من يزيد على ذرهم فأعطاه رجل بذرهمين فباعهما منه. رواه الترمذي رحمه الله في سننه 1139 وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان.. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواهب وقد روى هذا الحديث المعتز بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخصر بن عجلان.

وفيما يلي تعريف هذا البيع وذكر بعض ضوابطه وما يتعلق به، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م:

- 1- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
- 2- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
- 3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 4- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- 5- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.
- 6- النجش حرام، ومن صورته:

أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب - أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ت - أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

ث - ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل

الحقيقة ، أو ترفع الثمن لتغز المشتري ، وتحمله على التعاقد .
والله تعالى أعلم .